التجسس والوشاية وإفشاء السر

التجسس والوشاية وإفشاء السر

س١٣٨٨: وصلت إلينا تقارير كتبية بشأن اختلاس أموال الدولة من قِبل أحد الأشخاص، وقد انكشفت من خلال إجراء التحقيقات حول اتهامه صحة بعض ما ورد فى حقه، ولكنه عند التحقيق معه فى المسألة أنكر جميع الإتهامات الموجهة ضده، فهل يجوز لنا رفع هذه التقارير الى المحكمة نظراً الى ما فى ذلک من التسبّب الى إراقة ماء وجهه؟ وعلى فرض عدم جواز رفع أمره الى المحكمة، فما هو تكليف الأشخاص الذين لهم اطلاع على هذه المسألة؟

ج: إذا اطّلع المسؤول عن حماية وحفظ بيت المال وأموال الدولة على اختلاس تلک الأموال من قِبل أحد الموظفين أو غيرهم، فهو مكلّف شرعاً وقانوناً لغرض إحقاق الحق أن يرفع دعواه بهذا الشأن على المتعدى لدى الجهات المختصة بالأمر، وليس خوف إراقة ماء وجه المتهم مبرراً شرعاً فى القعود عن إحقاق الحق لحفظ بيت المال. وعلى الاشخاص المطلعين على ذلک أن يرفعوا تقاريرهم الى المسؤولين المعنيين لمتابعة الأمر بعد الفحص والتحقيق وإثبات ذلک.

س١٣٨٩: نشاهد فى الجرائد أنها تطبع أخباراً من قبيل إلقاء القبض على السارقين والمحتالين وعصابات الرشاوى فى الإدارات، وعلى الأشخاص الذين يقومون بأعمال منافية للعفة، وكذلک عصابات الفساد والإبتذال والنوادى الليلية، أفليس فى طبع ونشر مثل هذه الأخبار نوع من إشاعة الفحشاء؟

ج: لا يعدّ مجرد نشر الحوادث والوقائع فى الجرائد إشاعة للفحشاء.

س١٣٩٠: هل يجوز لطلاب أحد المراكز التعليمية رفع التقارير عمّا يشاهدونه فيها من المنكرات الى المسؤولين، لمنع وقوعها؟

ج: لا بأس فى ذلک، فيما إذا كانت التقارير عن الامور العلنية، ولم ينطبق عليها عنوان التجسس أو الغِيبة، بل قد يجب ذلک فيما إذا كان من مقدّمات النهى عن المنكر.

س١٣٩١: هل يجوز إظهار ظلم أو خيانة بعض مسؤولى الإدارات أمام الناس؟

ج: لا مانع من إظهار ذلک لدى المراكز والمراجع المسؤولة لمتابعة ذلک وملاحقته بعد التأكد والاطمئنان منه، بل قد يجب ذلک فيما إذا عُدّ من مقدمات النهى عن المنكر. وأما الإظهار أمام الناس فلا وجه له، بل يحرم فيما إذا كان فيه الفتنة والفساد وتضعيف الدولة الإسلامية.

س١٣٩٢: هل يجوز التحقيق فى الاموال المتعلقة بالمؤمنين ونقل أخبارهم لحكومة السلطان الظالم، خصوصاً إذا

استتبع ذلک أذیً وضرراً علیهم؟

ج: یحرم مثل هذا العمل شرعاً، ویوجب ضمان الخسارة الواردة فیما إذا استندت الی الوشایة علی المؤمنین لدی الجائر.

س۱۳۹۳: هل یجوز التجسس علی المؤمنین فی أمورهم الشخصیة وغیرها، بحجة الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، فیما لو رأی منهم فعل المنکر أو ترک المعروف؟ وما هو حکم الأشخاص الذین یتجسسون للعثور علی مخالفات الناس مع أنهم لیسوا مکلّفین بالتجسس؟

ج: لا مانع من مبادرة خصوص موظفی الفحص والتفتیش الرسمیین الی البحث والتحقیق القانونی عن أعمال الموظفین حول العمل الإداری أو غیره، فی إطار الحدود والمقررات القانونیة. وأما التجسس علی عمل الآخرین، أو التفتیش فی أعمال وسلوک الموظفین لکشف أسرارهم خارج الحدود والضوابط، فلا یجوز لهم، فضلاً عن غیرهم.

س۱۳۹۴: هل یجوز التحدث أمام الناس عن الأسرار الشخصیة، وعن الأمور الخاصة السرّیة؟

ج: لا یجوز کشف وإظهار الأمور الخاصة الشخصیة أمام الآخرین، فیما إذا کانت مرتبطة بوجه ما بغیره أیضاً، أو کان موجباً لترتّب مفسدة.

س۱۳۹۵: یسأل الطبیب النفسانی غالباً عن الأمور الشخصیة والعائلیة للمریض للإطّلاع عن أسباب مرضه، للتطرق من خلال ذلک الی علاجه، فهل یجوز للمریض الإجابة علی ذلک؟

ج: لا بأس فیه، إذا لم تترتب علیه مفسدة، ولم یکن غِیبة ولا إهانة لشخص ثالث.

س۱۳۹۶: ربما یری بعض عناصر الأمن لزوم الدخول فی بعض المراکز والإختلاط بالجمعیات، لغرض کشف مراکز الفحشاء والمجموعات الإرهابیة، کما تقتضیه أسالیب التجسس والتحقیق، فما هو حکم مثل هذه الأعمال شرعاً؟

ج: لا مانع منها إذا کانت بإذن المسؤول المختص، ومع الإلتزام بمراعاة الحدود والمقررات القانونیة، ومع الإجتناب عن التلوث بالمعصیة وفعل الحرام. ویجب علی مسؤولیهم رعایتهم والعنایة بهم من هذه الجهة بشکل تام.

س۱۳۹۷: یقوم البعض بالتحدث عن بعض المظاهر السلبیة فی الجمهوریة الإسلامیة ـ صانها الله من الأعداء ـ أمام الآخرین، فما هو حکم مثل هذه الأحادیث والحکایات؟

ج: من الواضح أنّ القیام بأی عمل یوجب تشویه صورة الجمهوریة الإسلامیة المواجِهة للکفر والإستکبار العالمی لیس لصالح الإسلام والمسلمین، وعلیه فاذا کان الحدیث موجباً لتضعیف النظام الاسلامی فلا یجوز.